

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 20.25 بالمصادقة على
المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446
(4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث
الوكالة الوطنية للمياه والغابات

**ظهير شريف رقم 1.25.58 صادر في 19 من صفر 1447
(13 أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 20.25 بالمصادقة على
المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446
(4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة
الوطنية للمياه والغابات¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.25 بالمصادقة
على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير
القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بتطوان في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

*

*

قانون رقم 20.25

بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.25.302

الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025)

بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.25.302 الصادر في 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) بتغيير القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7433 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1447 (25 أغسطس 2025)، ص 6758.